IZAKAT

منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

قرارات الزكاة الدولية الفقهية

هذا الاصدار يتضمن نصوص القرارات فقط
ثمانية قرارات فقهية

9 رمضان 1447هـ - 26 فبراير 2026م

IZakat.org info@izakat.org
+90 5541848030

منظمـة الزكـاة العالميـة
International Zakat Organization

تأسست **منظمـة الـزكاة العالميـة** بتاريخ 5 ربيع الثاني 1441هـ الموافق 2 ديسمبر 2019 م كمؤسسة دولية غير ربحية مسجلة بانجلترا وويلز، مقرها الرئيسي المملكة المتحدة (لندن)، وهي منظمة ذات صبغة مرجعية ومعيارية واستشارية تعمل في النطاق الدولي ووفق آليات عمل الكترونية بالكامل.

ومن أهدافها النهوض بفكر الزكاة وتجديد مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة، إلى جانب التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة في العالم ، ومن أجل ذلك فإن المنظمة لا تزاول أعمال تحصيل أموال الزكاة ولا صرفها.

الرسالـــــــــة : تمكين الزكاة في العالم كوسيلة للتنمية والتكافل.

الرؤيـــــــــة : مؤسسة دولية رائدة في تعزيز وتفعيل الدور الحضاري للزكاة في العالم.

الهدف الاستراتيجي:

مرجعية دولية متخصصة في علوم الزكاة وتطوير معاييرها والارتقاء بتطبيقاتها، وتفعيل أدوارها الحضارية الداعمة للاقتصاديات في دول العالم.

الأهـــداف العامـــة:

1. النهوض بفكر الزكاة وتجديد مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة.
2. التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة.
3. تدويل نموذج الزكاة ودمج مفاهيمها بمؤسسات الاقتصاد الدولي الحديث.
4. التوعية بالآثار الإيجابية للزكاة في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والحضارية .

الفهـرس العـــام

قَـرَارُ الزَّكَـاةِ الفِقْهِـيُّ الدَّوْلِـيُّ رَقْمُ (1) بِشَأْنِ: مَنْهَجُ الاسْتِدْلالِ الْأُصولِيِّ فِي فِقْهِ الزَّكَاةِ وَقَضَايَاهَا المُعَاصِرَةِ 5

قَـرَارُ الزَّكَـاةِ الفِقْهِـيُّ الدَّوْلِـيُّ رَقْـمُ (2) بِشَـأْنِ: عِلَّـةُ الزَّكَـاةِ 9

قَـرَارُ الزَّكَـاةِ الفِقْهِـيُّ الدَّوْلِـيُّ رَقْـمُ (3) بِشَـأْنِ: الأَمْـوَالُ الزَّكَـوِيَّـةُ 13

قَـرَارُ الزَّكَـاةِ الفِقْهِـيُّ الدَّوْلِـيُّ رَقْـمُ (4) بِشَـأْنِ: شُـرُوطُ وُجُـوبِ الزَّكَـاةِ 16

قَـرَارُ الزَّكَـاةِ الفِقْهِـيُّ الدَّوْلِـيُّ رَقْـمُ (5) بِشَـأْنِ: زَكَـاةُ النَّقْدَيْـنِ 21

قَـرَارُ الزَّكَـاةِ الفِقْهِـيُّ الدَّوْلِـيُّ رَقْـمُ (6) بِشَـأْنِ: زَكَـاةُ عُـرُوضِ التِّجَـارَةِ 26

قَـرَارُ الزَّكَـاةِ الفِقْهِـيُّ الدَّوْلِـيُّ رَقْـمُ (7) بِشَـأْنِ: زَكَـاةُ الدَّيْـنِ 31

قَـرَارُ الزَّكَـاةِ الفِقْهِيُّ الدَّوْلِـيُّ رَقْـمُ (8) بِشَـأْنِ: مِعْيَـارُ المُـدِّ وَالصَّاعِ وَالوَسْقِ بِالمَقَاييسِ المُعَاصِـرَةِ 34

منظمـــة الزكـــاة العالميـــة
International Zakat Organization

نـحـو إبـراز الـدور الـحـضـاري لـلـزكـاة فـي الـعـالـم

IZakat.org info@izakat.org +90 5541848030

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعـــة الأولـــى
9 رمضان 1447هـ - 26 فبراير 2026م

IZO/27

قَـــــرَارُ الزَّكَـــــاةِ الفِقْهِـــــيُّ الدَّوْلِـــــيُّ
رَقْـــــمُ (1) بِشَـــــأْنِ:

مَنْهَـــــجُ الاِسْتِـــــدْلالِ الْأُصولِـــــيِّ فِـي فِقْـهِ الزَّكَـاةِ وَقَضَايَاهَـا المُعَاصِـرَةِ

1 رجـــب 1443هـ - 2 فبرايـر 2022م

النـــص

قَـــرَارُ الزَّكَـــاةِ الفِقْهِـــيُّ الدَّوْلِـــيُّ رَقْـــمُ (1) بِشَـــأْنِ: مَنْهَجُ الاِسْتِدْلالِ الْأُصولِيِّ فِي فِقْهِ الزَّكَاةِ وَقَضَايَاهَا المُعَاصِرَةِ

الْفَصْـــلُ الْأَوَّلُ: مَصَـــادِرُ تَشْرِيـــعِ الزَّكَـــاةِ

الْمَادَّةُ الأُوْلَى: الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ إِلَهِيَّةٌ، مَصْدَرُهَا الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ.

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ: الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ مَصَادِرُ تَشْرِيعِيَّةٌ مُتَّفَقٌ عَلَى الاِسْتِدْلَالِ بِهَا، وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ فِي الرُّتْبَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَا سِوَاهَا فِي مَقَامِ الاِسْتِدْلَالِ.

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ: الاِسْتِصْحَابُ وَالاِسْتِقْرَاءُ وَالاِسْتِحْسَانُ وَالْعُرْفُ وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا وَسَدُّ الذَّرَائِعِ، مَصَادِرُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، يُسْتَرْشَدُ بِهَا عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

الْمَادَّةُ الرَابِعَةُ: الْمَقَاصِدُ مُعْتَبَرَةٌ شَرْعاً، مَا لَمْ تُعَارِضْ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعاً.

الْفَصْـلُ الثَّانِـي: الْعُـــرْفُ فِـــي مَسَائِـــلِ الزَّكَـــاةِ

الْمَادَّةُ الأُوْلَى: الْعُرْفُ دَلِيلٌ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرْعِ، مَا لَمْ يُعَارِضْ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا.

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ: الأَعْرَافُ الْقَانُونِيَّةُ وَالْمُحَاسَبِيَّةُ وَالضَّرِيبِيَّةُ وَنَحْوُهَا، مَحَلِّيَّةً كَانَتْ أَوْ دَوْلِيَّةً، لَا عِبْرَةَ بِهَا فِي مُعَارَضَةِ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ.

الْفَصْـلُ الثَالِـــثُ: الْـمَصْلَحَـــةُ فِـــي مَسَائِـــلِ الزَّكَـــاةِ

الْمَادَّةُ الأُوْلَى: المَصْلَحَةُ مُعْتَبَرَةٌ مَا لَمْ تُعَارِضِ الشَّرْعَ.

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ: تَصَرُّفَاتُ الْعَامِلِينَ عَلَى الزَّكَاةِ مَنُوطَةٌ بِالْمَصْلَحَةِ.

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ: تَحْصِيلُ نَوْعِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ أَوْ تَوْزِيعُهُ أَوْ نَقْلُهُ أَوِ اسْتِيعَابُ مَصَارِفِهِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ.

الْفَصْـلُ الرَّابِـــعُ: تَطْبِيقَـــــــاتٌ أُصُولِيَّـــــــةٌ

الْمَادَّةُ الأُوْلَى: الأَصْلُ فِي الزَّكَاةِ التَّوَقُّفُ، فَلاَ تَجِبُ إِلاَّ بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ.

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ: الأَمْرُ بِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ عَلَى الْفَوْرِ، وَيُغْتَفَرُ تَأْخِيرُهَا لِمُسَوِّغٍ مُعْتَبَرٍ فِي الشَّرْعِ.

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ: دَلَالَةُ الْعُمُومِ وَالإِطْلاَقِ فِي نُصُوصِ الزَّكَاةِ تَبْقَى عَلَى عُمُومِهَا وَإِطْلاَقِهَا، فَلاَ تُخَصَّصُ أَوْ تُقَيَّدُ إِلاَّ بِدَلِيلٍ، وَمِثَالُهُ: عُمُومُ حَدِيثِ «لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»، فَكُلُّ مُجْتَمِعٍ مِنَ الأَمْوَالِ لا يَجُوزُ تَفْرِيقُهُ عِنْدَ حِسَابِ زَكَاتِهِ، وَكَذَا عَكْسُهُ.

الْمَادَّةُ الرَابِعَةُ: يُقَدَّمُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ أَوِ الْعُرْفِيِّ عِنْدَ التَّعَارُضِ، كَوَصْفِ الْغِنَى الْمُوجِبِ لِلزَّكَاةِ.

الْمَادَّةُ الْخَامِسَةُ: مَا لاَ يَتِمُّ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَوَسَائِلُهَا لَهَا أَحْكَامُ مَقَاصِدِهَا.

الْفَصْلُ الْخَامِسُ: الاِجْتِهادُ وَالتَّقْلِيدُ فِي مَسَائِلِ الزَّكَاةِ

الْمَادَّةُ الأُوْلَى: الاِجْتِهَادُ الْفِقْهِيُّ وَالْمَذْهَبِيُّ -قَدِيمُهُ وَحَدِيثُهُ- يُسْتَدَلُّ لَهُ، وَلَا يُسْتَدَلُّ بِهِ.

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ: التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ، وَالْمُقَلِّدُ لَيْسَ فَقِيهاً.

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ: أَقْوَالُ السَّلَفِ لَا يُحْتَجُّ بِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

تم بحمد الله

قَـــــرَارُ الزَّكَـــــاةِ الفِقْهِـــــيُّ الدَّوْلِـــــيُّ
رَقْـــــمُ (2) بِشَـــــأْنِ:

عِلَّـــــــةُ الزَّكَـــــــاةِ

26 ربيع الأول 1444هـ - 22 اكتوبـــر 2022م

النـــص

قَـرَارُ الزَّكَـــاةِ الفِقْهِـــيُّ الدَّوْلِـــيُّ رَقْـــمُ (2) بِشَـــأْنِ:

عِـلَّـــــــةُ الزَّكَـــــــاةِ

الْفَصْـــلُ الْأَوَلُ: مَفْهُـــــــــومُ العِلَّـــــــــةِ:

المادة الأولى: العِلَّةُ لُغَةً: الدَّاعِي لِأَمْرٍ آخَرَ؛ وَهُوَ سَبَبٌ لَهُ، وَفِي الاصْطِلاحِ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ؛ مُعَرِّفٌ لِلْحُكْمِ؛ وَمُنَاسِبٌ لَهُ.

المادة الثانية: الأَصْلُ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ التَّعْلِيلُ، وَطَلَبُ العِلَّةِ مَشْرُوعٌ فِي العِبَادَاتِ وَالمُعَامَلاتِ.

المادة الثالثة: تَثْبُتُ العِلَّةُ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ اسْتِنْبَاطٍ.

الفَصْلُ الثَّانِـــي: عِلَّـــــةُ وُجُـــــوبِ الزَّكَـــــاةِ:

المادة الأولى: الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ مَالِيَّةٌ مُعَلَّلَةٌ؛ مَقْصُودُهَا مُوَاسَاةُ الفُقَرَاءِ بِأَمْوَالِ الأَغْنِيَاءِ، وَمَعْنَى العِبَادَةِ فِيهَا تَبَعٌ.

المادة الثانية: دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ هِيَ: وَصْفُ الغِنَى؛ لِحَدِيثِ: (فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً؛ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ).

المادة الثالثة: الغِنَى المُوجِبُ لِلزَّكَاةِ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ؛ نَصَبَهُ الشَّرْعُ عَلَامَةً عَلَى وُجُوبِهَا.

المادة الرابعة: مِنَ الْمَسَالِكِ الدَّالَّةِ عَلَى تَعْلِيلِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ بِوَصْفِ الغِنَى مَا يَلِي:

المَسْلَكُ الأَوّلُ: الإِيمَاءُ وَالتَّنْبِيهُ:

1- مَعْنَاهُ: رَبْطُ الحُكْمِ بِاسْمٍ مُشْتَقٍّ؛ لِأَنَّ تَعْلِيقَ الحُكْمِ بِهِ مُشْعِرٌ بِالْعِلِّيَّةِ.

2- تَطْبِيقُهُ: أَنَّ الشَّرْعَ رَبَطَ حُكْمَ أَخْذِ الزَّكَاةِ بِاسْمٍ مُشْتَقٍّ مُنَاسِبٍ (أَغْنِيَائِهِمْ)؛ وَعَلَّقَهُ عَلَيْهِ.

المَسْلَكُ الثَّانِي: المُنَاسَبَةُ:

1-مَعْنَاهُ: مُنَاسَبَةُ الوَصْفِ لِلْحُكْمِ.

2-تَطْبِيقُهُ: أَنَّ التَّعْلِيلَ بِوَصْفِ الغِنَى مُنَاسِبٌ؛ لِتَضَمُّنِهِ مَصْلَحَةَ المُزَكِّي بِفَرْضِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ حَالَ غِنَاهُ، وَمَصْلَحَةَ الفَقِيرِ بِمُوَاسَاتِهِ مِنْ مَالِ الغَنِيِّ.

المَسْلَكُ الثَّالِثُ: الطَّرْدُ وَالعَكْسُ:

1-مَعْنَاهُ: الطَّرْدُ وُجُودُ الحُكْمِ مَعَ وُجُودِ العِلَّةِ، وَالعَكْسُ عَدَمُهُ لِعَدَمِهَا، وَالدَّوَرَانُ مَجْمُوعُ ذَلِكَ.

2-تَطْبِيقُهُ: أَنَّ اطِّرَادَ إِيجَابِ الزَّكَاةِ مَعَ وَصْفِ الغِنَى، وَعَدَمَ وُجُوبِهَا عِنْدَ انْعِدَامِ هَذَا الوَصْفِ، دَلِيلٌ عَلَى دَوَرَانِ حُكْمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى وَصْفِ الغِنَى وُجُوداً وَعَدَماً؛ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الغَنِيِّ (تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ)، وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِغَنِيٍّ (لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى).

الفَصْـــلُ الثَّالِـثُ: ضَوَابِـــطُ التَّعْلِيـــلِ بِوَصْـــفِ الغِنَـــى:

المادة الأولى: ضَبَطَ الشَّرْعُ (الغِنَى المُوجِبَ لِلزَّكَاةِ) بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ: أَنْ يَكُونَ الْـمَالُ مُبَاحاً، فِي مُلْكٍ تامٍّ، نِصَاباً، قَدْ حَالَ حَوْلُهُ.

المادة الثانية: أَحَالَ الشَّرْعُ ضَابِطَ (الغِنَى المانِعِ مِنَ اسْتِحْقَاقِ الزَّكَاةِ) عَلَى العُرْفِ.

المادة الثالثة: تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِوَصْفِ الغِنَى؛ دُونَ اعْتِبَارٍ لِشَخْصِهِ، أَوْ لِأَهْلِيَّتِهِ.

المادة الرابعة: الدَّيْنُ لَا يُثْبِتُ لِلدَّائِنِ وَصْفَ الغِنَى، وَلَا يَرْفَعُهُ عَنِ المَدِينِ.

المادة الخامسة: لَا يَرْتَفِعُ وُجُوبُ الزَّكَاةِ بَعْدَ ثُبُوتِ عِلَّتِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

تم بحمد الله

قَـــرَارُ الزَّكَـــاةِ الفِقْهِـــيُّ الدَّوْلِـــيُّ
رَقْـــمُ (3) بِشَـــأْنِ:
الأَمْـــوَالُ الزَّكَـــوِيَّـــةُ

12 جمادى الأولى 1445هـ - 26 نوفمبر 2023م

النـــص

قَـرَارُ الزَّكَـــاةِ الفِقْهِـــيُّ الدَّوْلِـــيُّ رَقْـــمُ (3) بِشَـــــأْنِ:
الأَمْـــــوَالُ الزَّكَـــوِيَّـــــةُ

المَـــادَّةُ الأُولَـى: تَعْرِيـــفُ المَـــالِ الزَّكَـــــوِيِّ

المَالُ الزَّكَوِيُّ هُوَ: كُلُّ مُتَمَوَّلٍ حَكَمَ الشَّرْعُ بِوُجُوبِ زَكَاتِهِ.

المَـــادَّةُ الثَّانِيَـةُ: مَصَـادِرُ تَشْرِيـــعِ الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّـةِ

المَالُ الزَّكَوِيُّ يَثْبُتُ: بِنَصٍّ مِنَ القُرْآنِ، أَوْ مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ بِالإِجْمَاعِ، أَوْ بِالقِيَاسِ، وَمَا يَتْبَعُهَا مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ.

المَـــادَّةُ الثَّالِثَـةُ: تَحْدِيـــدُ أُصُـــولِ الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ

أُصُولُ الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ ثَمَانِيَةٌ: النَّقْدَانِ، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ، وَغَلَّةُ المُؤَجَّرَاتِ، وَالإِبِلُ، وَالبَقَرُ، وَالغَنَمُ، وَالزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ، ثُمَّ الرِّكَازُ، وَبَيَانُهَا فِيمَا يَلِي:

الأَصْلُ الأَوَّلُ: النَّقْدَانِ:

وَيُقْصَدُ بِهِمَا: الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَمَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا مِنَ النُّقُودِ بِجَامِعِ عِلَّةِ الثَّمَنِيَّةِ.

الأَصْلُ الثَّانِي: عُرُوضُ التِّجَارَةِ:

وَيُقْصَدُ بِهَا: كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ.

الأَصْلُ الثَّالِثُ: غَلَّةُ المُؤَجَّرَاتِ:

وَيُقْصَدُ بِهَا: العِوَضُ النَّقْدِيُّ المُقَابِلُ لِمَنَافِعِ الأَعْيَانِ فِي الإِجَارَةِ (المُسْتَغَلَّاتِ).

الأَصْلُ الرَّابِعُ: الإِبِلُ:

وَيُقْصَدُ بِهِ: الإِبِلُ السَّائِمَةُ غَيْرُ العَوَامِلِ.

الأَصْلُ الخَامِسُ: البَقَرُ:

وَيُقْصَدُ بِهَا: البَقَرُ السَّائِمَةُ غَيْرُ العَوَامِلِ.

الأَصْلُ السَّادِسُ: الغَنَمُ:

وَيُقْصَدُ بِهَا: الغَنَمُ السَّائِمَةُ.

الأَصْلُ السَّابِعُ: الزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ:

وَيُقْصَدُ بِهَا: كُلُّ مَا تُنْبِتُهُ الأَرْضُ، مِنْ قُوتٍ وَفَوَاكِهَ وَخُضَرٍ.

الأَصْلُ الثَّامِنُ: الرِّكَازُ:

وَيُقْصَدُ بِهِ: كُلُّ مَا اسْتَقَرَّ فِي الأَرْضِ مِنَ الأَمْوَالِ، كَنْزاً كَانَ أَوْ مَعْدِناً.

تم بحمد الله

قَـــــرَارُ الزَّكَـــــاةِ الفِقْهِـــــيُّ الدَّوْلِـــــيُّ
رَقْـــــمُ (4) بِشَـــــأْنِ:

شُـــــرُوطُ وُجُـــــوبِ اَلـزَّكَـــــاةِ

15 رمضـــــان 1445هـ - 25 مـــــارس 2024م

النـــص

قَـرَارُ الزَّكَـــاةِ الفِقْهِـــيُّ الدَّوْلِـــيُّ رَقْـــمُ (4) بِشَـــــأْنِ:
شُـــرُوطُ وُجُـــوبِ الـزَّكَـــــاةِ

المَـــــادَّةُ الأُولَى: تعريـــــف الشـــــرط

أَوَلاً: الشَّرطُ: ما يَلزَمُ من عَدَمِه العَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ من وُجُودِه وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِه، فَلَا يَثبُتُ حُكْمُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي المَالِ إلَّا بَعدَ تَحقُّقِ شُرُوطِه التي جَعَلَهَا الشَّرْعُ عَلَامَةً عَلَيْه.

ثَانِياً: إذَا اجْتَمَعَتْ شُرُوطُ الزَّكَاةِ فِي المُزَكِي وَالمَالِ المُزَكَى فَقَد وَجَبَت الزكاة؛ لتَحقُّقِ وَصْفِ الغِنَى.

المَـــــادَّةُ الثَّانِيَة: شـــروط فـــي المزكـــي

أولاً: يُشْتَرَطُ فِي المُزَكِّي:

1- الإسْلَامُ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَى كَافِرٍ؛ لحَدِيث: (تُؤْخَذُ من أغنِيَائِهِم)[1].

2- الحُرِيَّةُ؛ فَلَا زَكَاةَ على عَبْدٍ؛ لضَعْفِ المِلْك.

ثانياً: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الغَنِيِّ وَلَوْ لَم يَكُنْ مُكَلَّفاً؛ كَالصَّبِيِّ وَالمَجْنُون، وَنَحْوِهِمَا؛ لعُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25)﴾[2] ولِخَبَرِ: (اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ.)[3].

---

1 - أخرجه البخاري، برقم (1395) ومسلم برقم (19).

2 - المعارج آية 24، 25.

3 - أخرجه مالك في الموطأ بلاغا عن عمر بن الخطاب من قوله رضي الله عنه، برقم (863)، والطبراني في الأوسط مرفوعاً من حديث أنس، برقم (4152)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط، وأخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح. برقم (4355)، وفي مسند الشافعي من قول عمر بن الخطاب بلفظ: «ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَسْتَهْلِكُهَا الزَّكَاةُ»، مسند الشافعي برقم (615) ، قال ابن حجر في التلخيص بعد بيان إنه مرسل: ولكن أكده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقا. انظر: تلخيص الحبير حديث رقم (825).

ثالثاً: تجبُ الزَّكاةُ في الأَمْوَالِ الزَّكويَّةِ المَملُوكةِ للشَّخْصِ، طَبيعياً - كالأَفْرَادِ - أَوْ اعتبَارياً - كالشَّركَاتِ -؛ عَمَلًا بعُمُومَاتِ النُّصُوصِ الآمِرَةِ بالزَّكاةِ.

المَـــادَّةُ الثَّالِثَةُ: شـــروط فـــي المـــال

تَجبُ الزَّكاةُ في المَالِ إذا تَحقَّقَت فيهِ الشُّروطُ الأَرْبَعَةُ التَّاليَة:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: إبَاحَةُ المَالْ:

أَوَّلاً: أَنْ يَكُونَ المَالُ حَلَالاً في ذَاتِه (عَيْنِه)، وَفي طَرِيقِ اكتِسَابِهِ (سَبَبِه)؛ لعُمُومِ حَدِيثِ: (إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا)[4]، وَلأَنَّ التَّعَبُّدَ للهِ لا يَكُونُ بمعْصِيَتِه.

ثانياً: يَخْرُجُ بهذَا الشَّرطِ: ما كَانَ مُحَرَّمَ العَيْنِ كَالْخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ، وَمَا حَصَلَ مِنْ كَسْبٍ حَرَامٍ ككسب الرِّبَا وَالقِمَارِ وَمَهْرِ البَغِيِّ وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ، إذ الواجب التخلص منها لا تزكيتها.

الشَّرْطُ الثَّاني: المِلْكُ التَّام:

أَوَلاً: أَنْ يَكُونَ المَالُ مَمْلُوكاً مِلْكاً تَاماً؛ لعُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[5]، ولِحَدِيثِ (تُؤْخَذُ مِنْ أَغنِيَائِهِم)[6].

ثَانِياً: لَا يَكُونُ المِلْكُ تَاماً عِندَ الفُقَهَاءِ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ وَاليَدِ.

ثالثاً: يَخْرُجُ بِهَذَا الشَّرْطِ: المَالُ إِذَا كَانَ مَمْلُوكاً مِلْكاً نَاقِصاً، كَالمَالِ الضَّائِعِ، والمَجْحُودِ، والمَسْرُوقِ، والمَغْصُوبِ، والدُّيُونِ فِي الذِّمَّةِ، وكُلِّ ضَعِيفِ المِلْكِ لَا يَقْدِرُ صَاحِبُهُ عَلَى مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ فيه.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: بُلُوغُ النِّصَابِ:

أَوَّلاً: أَنْ يَكُونَ المَالُ بَالِغاً لِلنِّصَابِ، وَهُوَ مِقدَارٌ كَمِّيٌّ حَدَّدَهُ الشَّرْعُ؛ إِذَا بَلَغَهُ المَالُ تَكُونُ الزَّكَاةُ فيهِ وَاجِبَة.

---

4 - أخرجه مسلم برقم (1015).
5 - التوبة آية 103.
6 - أخرجه البخاري برقم (1395)، ومسلم برقم (19).

ثانياً: لِكُلِّ مَالٍ زَكَوِيٍّ نِصَابُهُ عَلَى ما بَيَّنَتْهُ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ؛ وَأَنْصِبَةُ الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ كَالآتِي:

1- نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً (85 غِرَاماً)؛ وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ.

2- نِصَابُ الفِضَّةِ مِئَتَا دِرْهَمٍ (595 غراما)؛ وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ.

3- نِصَابُ الغَنَمِ أَرْبَعُونَ شَاةً؛ وَمَا زَادَ فَكَمَا وَضَّحَتْهُ السُّنَّةُ.

4- نِصَابُ البَقَرِ ثَلاثُونَ بَقَرَةً؛ وَمَا زَادَ فَكَمَا وَضَّحَتْهُ السُّنَّةُ.

5- نِصَابُ الإِبِلِ خَمْسٌ مِنْهَا؛ وَمَا زَادَ فَكَمَا وَضَّحَتْهُ السُّنَّةُ.

6- نِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ خَمسَةُ أَوْسُقٍ؛ وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ.

ثَالِثاً: لَا نِصَابَ فِي الرِّكَازِ لِحَدِيثِ: (وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ)[7]؛ وَلَم يَشْتَرِطْ لَهُ نِصَاباً.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: حَوَلَانُ الحَوْلِ:

أَوَّلاً: أَنْ يَمْضِي عَلَى المَالِ الزَّكَوِيِّ حَوْلٌ قَمَرِيٌّ (هِجْرِيٌّ) كَامِلٌ؛ لِحَدِيثِ: (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْلُ)[8].

ثَانِياً: يُسْتَثْنَى مِنْ شَرْطِ الحَوْلِ:

1- الزُّرُوعُ والثِّمَارُ، فإِنَّ حَوْلَهَا وَقْتُ حَصَادِهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. (الأنعام:141).

2- الرِّكَازُ؛ لِحَدِيثِ: (وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ)[9]، وَلَمْ يَشْتَرِطْ لَهُ حَوْلاً.

ثَالِثاً: الأَصْلُ فِي الشَّرْعِ اعْتِمَادُ الحَوْلِ القَمَرِيِّ (الهِجْرِي)، وَيَجُوزُ - اجتِهَاداً - العَمَلُ بِمَا يُقَابِلُهُ مِنَ التَّقْوِيمِ الشَّمسِي (المِيلَادِي) أَوْ غَيْرِهِ؛ مَعَ اعتِبَارِ الفُرُوقِ فِي عَدَدِ الأَيَّامِ.

7 - أخرجه البخاري برقم (1499)، ومسلم برقم (1710).
8 - أخرجه ابن ماجه برقم (1792) وصححه الألباني. وفي بيان القرار مزيد تخريج.
9 - أخرجه البخاري برقم (1499)، ومسلم برقم (1710).

المـــــادة الرابعة: شـــــــروط خاصـــــة

تَخْتَصُّ زَكَاةُ الأَنْعَامِ - مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ - بِشَرطَيْنِ إِضَافِيَّينِ:

الأَوَّلُ: أَنْ تُتَّخَذَ للدَّرِّ والنَّسْلِ والتَّسْمِينِ؛ لَا لِلْعَمَلِ؛ لِحَدِيثِ: (لَا يُؤْخَذ مِنَ الْبَقَرِ الَّتِي يُحْرَثُ عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ) [10].

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ سَائِمَةً غَيْرَ مَعْلُوفَةٍ أَكْثَرَ الحَوْلِ؛ لِحَدِيثِ: (فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ) [11]، وَحَدِيثِ: (وَفِي الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ...) [12].

تم بحمد الله

10 - أخرجه الدارقطني برقم (1942). والبيهقي في السنن الكبرى برقم (7397) ، وقال ابن حجر العسقلاني: موقوف. إتحاف المهرة 532/3.
11 - أخرجه أحمد برقم (20016)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. والنسائي برقم (2444)، وقال الألباني: حسن.
12 - أخرجه أحمد برقم (72)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأبو داوود برقم (1567)، قال الألباني: صحيح.

قَـــــرَارُ الزَّكَـــــاةِ الفِقْهِـــــيُّ الدَّوْلِـــــيُّ
رَقْـــــمُ (5) بِشَـــــأْنِ:
زَكَـــــــاةُ النَّقْدَيْـــــنِ

13 شعبـــــان 1446هـ - 12 فبرايـــــر 2025م

النـــص

قَـرَارُ الزَّكَـــاةِ الفِقْهِـــيُّ الدَّوْلِـــيُّ رَقْـــمُ (5) بِشَـــــأْنِ:

زَكَـــــــاةُ النَّقْدَيْـــــنِ

المَـــــادَّةُ الأُولَى: مَفْهُـومُ النَّقْدَيْـنِ وَمَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا

أَوَّلاً: النَّقْـدانِ فِي الشَّـرْعِ يُطْلَـقُ أَصَالَـةً عَلـى الذَّهَـبِ وَالفِضَّـةِ، وَعَلَـى الدِّينَـارِ وَالدِّرْهَـمِ مِنْهُمَـا.

ثَانِيـاً: النُّقُـودُ: (كُلُّ مَـا اصْطَلَـحَ الْعُـرْفُ عَلَـى اتِّخَـاذِهِ ثَمَنًـا لتَسْـهِيلِ المُبَـادَلَاتِ المَالِيَّـةِ)، وَذَلِـكَ بِأَنْ يَكُونَ وَسِيطاً فِي المُبَادَلَاتِ، وَمِقْيَاساً لِلْقِيمَةِ، وَمُسْتَوْدَعاً لَهَا، وَوَسِيلَةً لِضَبْطِ المَدْفُوعَاتِ الآجِلَةِ.

ثَالِثاً: تَأْخُذُ النُّقُودُ فِي كُلِّ عَصْرٍ - بِطَرِيقِ القِيَاسِ - حُكْمَ النَّقْدَيْنِ بِجَامِعِ عِلَّةِ الثَّمَنِيَّةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَادِنَ، وَهَذَا يَشْمَلُ العُمْلَاتِ القَانُونِيَّةِ المُعَاصِرَةِ.

المَـــــادَّةُ الثَّانِيَةُ: حُكْـــمُ وَأَدِلَّـــةُ زَكَـــاةِ النَّقْدَيْـــنِ

أَوَّلاً: تَجِـبُ الـزَّكَاةُ فِـي النَّقْدَيْـنِ وَمَـا يَجْـرِي مَجْرَاهُمَـا مِـنَ النُّقُـودِ وَالعُمْلَاتِ المُعَاصِرَةِ، إِذَا تَحَقَّـقَ بِهَـا وَصْـفُ الغِنَـى بِشُـرُوطِهِ.

ثَانِياً: مِنْ أَدِلَّةِ إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي النَّقْدَيْنِ:

1- عُمُومُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِيـنَ يَكْـنِزُونَ الذَّهَـبَ وَالْفِضَّـةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَـا فِي سَـبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُـمْ بِعَـذَابٍ أَلِيـمٍ﴾[1].

1- سورة التوبة آية رقم (34).

2- عُمُومُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2].

3- عُمُومُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ)[3].

4- إِجْمَاعُ العُلَمَاءِ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي النَّقْدَيْنِ[4].

المَـــادَّةُ الثَّالِثَةُ: نِصَـــابُ زَكَـــاةِ النَّقْدَيْـــنِ

أَوَّلاً: نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِينَاراً، لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفَ دِينَارٍ[5]، وَهُوَ مَا يُعَادِلُ مِنَ الجِرَامَاتِ المُعَاصِرَةِ (85) جِرَاماً مِنَ الذَّهَبِ الخَالِصِ.

ثَانِياً: نِصَابُ الفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ)[6]، وَالأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، وَهِيَ مَا يُعَادِلُ بِالجَرَامَاتِ المُعَاصِرَةِ (595) جِرَاماً مِنَ الفِضَّةِ الخَالِصَةِ.

ثَالِثاً: لِوَلِيِّ الأَمْرِ - أَوْ نَائِبِهِ - تَرْجِيحُ العَمَلِ بِأَحَدِ النِّصَابَيْنِ المَذْكُورَيْنِ عِنْدَ تَقْوِيمِ العُمْلَاتِ المُعَاصِرَةِ بِحَسَبِ المَصْلَحَةِ.

رَابِعاً: يُضَمُّ النَّقْدَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَمَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا مِنَ النُّقُودِ لِتَكْمِيلِ النِّصَابِ.

2- سورة التوبة آية رقم (103).
3- أخرجه البخاري برقم (1402)، ومسلم برقم (987).
4- الإجماع، لابن المنذر، ص 53. المغني4/ 208.
5- أخرجه البخاري برقم (1405).
6- أخرجه البخاري برقم (1405).

المَـــادَّةُ الرَّابِعَةُ: الحَـوْلُ فِي زَكَاةِ النَّقْدَيْـنِ

أَوَّلاً: الأَصْلُ فِي الشَّرْعِ اعْتِمَادُ الحَوْلِ القَمَرِيِّ (الهِجْرِيِّ)، ويَجُوزُ اجتِهَاداً العَمَلُ بِمَا يُقَابِلُهُ مِنَ التَّقْوِيمِ الشَّمْسِيِّ (المِيلَادِيِّ) أَوْ غَيْرِهِ؛ مَعَ اعتِبَارِ الفُرُوقِ فِي عَدَدِ الأَيَّامِ.

ثَانِياً: يَنْعَقِدُ حَوْلُ النَّقْدَيْنِ مِنْ يَوْمِ بُلُوغِهِمَا النِّصَابُ، وإِنْ نَقَصَا عَنِ النِّصَابِ أَثْنَاءَ الحَوْلِ اسْتُؤْنِفَ لَهُمَا حَوْلٌ جَدِيدٌ.

ثَالِثاً: لَا يَقْطَعُ حَوْلَ النَّقْدَيْنِ تَحَوُّلُ أَحَدِهِمَا إِلَى جِنْسِ الآخَرِ، وَلَا تَحَوُّلُ العُمْلَةِ النَّقْدِيَّةِ إِلَى عُمْلَةٍ أُخْرَى.

رَابِعاً: يَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ عَلَى الفَوْرِ، وَيُغْتَفَرُ تَأْخِيرُهَا لِمُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ، كَالتَّأْخِيرِ لِأَجْلِ حِسَابِهَا، أَوْ لِمَصْلَحَةٍ مُسْتَحِقِّهَا.

خَامِساً: يَجُوزُ تَعْجِيلُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ قَبْلَ تَمَامِ حَوْلِهِمَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَخَّصَ لِعَمِّهِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بِتَعْجِيلِ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ[7].

7- أخرجه البخاري برقم (1468)، ومسلم برقم (983).

المَـــادَّةُ الخَامِسَةُ: الوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

أَوَّلاً: يَجِبُ فِي النَّقْدَيْنِ رُبُعُ العُشْرِ (2.5%)، لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (**وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ**) [8]، وَلِأَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا[9].

ثَانِياً: الأَصْلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ النَّقْدِ مِنَ الذَّهَبِ مِنْ جِنْسِهِ، وَالفِضَّةِ مِنْ جِنْسِهَا، وَيَجُوزُ لِلْمَصْلَحَةِ إِخْرَاجُ قِيمَةِ زَكَاةِ النَّقْدِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ.

تم بحمد الله

8- أخرجه البخاري برقم (1454).
9-أخرجه ابن ماجة برقم (1791)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

قَـــــرَارُ الزَّكَـــــاةِ الفِقْهِـــــيُّ الدَّوْلِـــــيُّ
رَقْـــــمُ (6) بِشَـــــأْنِ:

زَكَـــــاةُ عُـــــرُوضِ التِّجَـــارَةِ

20 ذو الحجـــة 1446هـ - 16 يونيـــو 2025م

النـــص

قَـرَارُ الزَّكَـــاةِ الفِقْهِـــيُّ الدَّوْلِـــيُّ رَقْـــمُ (6) بِشَـــــأْنِ:

زَكَـــــاةُ عُـــرُوضِ التِّجَـــارَةِ

المَـــــادَّةُ الأُولَى: مَفْهُـــــومُ عُـــــرُوضِ التِّجَـــارَةِ

أَوَّلاً: عُرُوضُ التِّجَارَةِ: (كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ).

ثَانِياً: يَشْمَلُ العَرَضُ التِّجَارِيُّ مَا يَلِي:

1- مَا اقْتُنِيَ بِطَرِيقِ المُعَاوَضَةِ، وَكَانَ بِنِيَّةِ المُتَاجَرَةِ.

2- مَا اقْتُنِيَ بِغَيْرِ طَرِيقِ المُعَاوَضَةِ، كَتَرِكَةٍ أَوْ هِبَةٍ، وَصَارَ بِالنِّيَّةِ وَالعَمَلِ مَعْرُوضاً لِلْبَيْعِ.

ثَالِثاً: تَشْمَلُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ: الأَعْيَانَ، وَمَا يُلْحَقُ بِهَا مِنَ الحُقُوقِ المَعْنَوِيَّةِ، كَحَقِّ التَّأْلِيفِ، وَالاسْمِ وَالتَّرْخِيصِ التِّجَارِيِّ لِلشَّرِكَةِ.

المَـــــادَّةُ الثَّانِيَةُ: حُكْـمُ وَأَدِلَّـةُ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

أَوَّلاً: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ؛ إِذَا تَحَقَّقَ بِهَا وَصْفُ الغِنَى بِشُرُوطِهِ.

ثَانِياً: مِنْ أَدِلَّةِ إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ:

1- عُمُومُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾[1].

2- عُمُومُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾[2].

3- حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: (أَمَرَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ)[3].

1- سورة البقرة آية رقم (267)

2- سورة التوبة آية رقم (103)

3- رواه أبو داود برقم ١٥٦٢، وحسنه الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار 170/3، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص 391/2: في إسناده جهالة، وقال النووي في المجموع 6/5: (في إسناده جماعة لا أعرف حالهم)، وضعفه الألباني في الإرواء برقم827.

4- حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي البَزِّ صَدَقَتُهُ)[4].

المَـــادَّةُ الثَّالِثَةُ: نِصَـــابُ زَكَـــاةِ عُرُوضِ التِّجَـارَةِ

أَوَّلاً: زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ فَرْعٌ عَنْ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ؛ نِصَاباً وَحَوْلاً وَمِقْدَارَ الوَاجِبِ فِيهَا.

ثَانِياً: تُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ بِالنَّقْدِ الَّذِي تُبَاعُ بِهِ غَالِباً فِي عُرْفِ البَلَدِ.

ثَالِثاً: تُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ بِسِعْرِ سُوقِهَا يَوْمَ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، لِلْأَثَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّهُ قَالَ: (قَوِّمْهُ بِنَحْوٍ مِنْ ثَمَنِهِ يَوْمَ حَلَّتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ أَخْرِجْ زَكَاتَهُ)[5].

رَابِعاً: تُضَمُّ عُرُوضُ التِّجَارَةِ إِلَى بَعْضِهَا، وَإِلَى مَا عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ لِتَكْمِيلِ النِّصَابِ.

المَـــادَّةُ الرَّابِعَةُ: الحَوْلُ فِي زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَـارَةِ

أَوَّلاً: الأَصْلُ فِي الشَّرْعِ اعْتِمَادُ الحَوْلِ القَمَرِيِّ (الهِجْرِيِّ)، وَيَجُوزُ اجْتِهَاداً العَمَلُ بِمَا يُقَابِلُهُ مِنَ التَّقْوِيمِ الشَّمْسِيِّ (المِيلَادِيِّ) أَوْ غَيْرِهِ؛ مَعَ اعْتِبَارِ الفُرُوقِ فِي عَدَدِ الأَيَّامِ.

ثَانِياً: يُعْتَبَرُ شَرْطُ النِّصَابِ فِي زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ عِنْدَ انْتِهَاءِ الحَوْلِ فَقَطْ.

ثَالِثاً: لَا يَقْطَعُ حَوْلَ نِصَابِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ تَحَوُّلُهَا إِلَى نَقْدٍ، وَلَا تَحَوُّلُهَا إِلَى عُرُوضٍ أُخْرَى.

4- أخرجه أحمد في المسند برقم 21557، والبيهقي في السنن الكبرى برقم1933، والحاكم في المستدرك برقم 1431، إلا أنه قال وفي البر، ثم قال على شرط الشيخين ولم يخرجه. قال الحافظ في تلخيص الحبير 391/2 برقم 860: وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا بَأْسَ بِهِ. لكن رجح النووي رحمه الله في «تهذيب الأسماء واللغات» 27/3، أن الصواب البز بالزاي وأن البر تصحيف وقع مع بعض المحدثين.

5- أخرجه أبو عبيد في الأموال صـ521 برقم 1182.

رَابِعاً: يَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ عَلَى الفَوْرِ، وَيُغْتَفَرُ تَأْخِيرُهَا لِمُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ، كَالتَّأْخِيرِ لأَجْلِ حِسَابِهَا، أَوْ لِمَصْلَحَةٍ مُسْتَحِقِّهَا.

خَامِساً: يَجُوزُ تَعْجِيلُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ قَبْلَ تَمَامِ حَوْلِهَا، لأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَخَّصَ لِعَمِّهِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بِتَعْجِيلِ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ[6].

المَـــادَّةُ الخَامِسَةُ: الوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

أَوَّلاً: يَجِبُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ رُبْعُ العُشْرِ (2.5%) كَمَا يَجِبُ فِي النَّقْدَيْنِ، لأَنَّهَا فَرْعٌ عَنْهُمَا، لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ)[7]، وَلأَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا[8].

ثَانِياً: الأَصْلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ نَقْداً، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا مِنْ أَعْيَانِ العُرُوضِ لِلْمَصْلَحَةِ.

المَـــادَّةُ السَادِسَةُ: زَكَـــاةُ أَرْبَـــاحِ عُـــرُوضِ التِّجَـــارَةِ

أَوَّلاً: إِذَا كَانَ الرِّبْحُ قَدِ انْفَصَلَ عَنْ عَيْنِ العَرَضِ التِّجَارِيِّ بَعْدَ بَيْعِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِالرِّبْحِ المُنْفَصِلِ حَوْلاً جَدِيداً، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ فِقْهِيًّا بِمُصْطَلَحِ (الرِّبْحِ النَّاضِّ)، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ مُحَاسَبِيّاً بِمُصْطَلَحِ (رِبْحِ البَيْعِ)، وَدَلِيلُهُ: أَنَّ الخَلِيفَةَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ - رَحِمَهُ

6- أخرجه البخاري برقم (1468)، ومسلم برقم (983).
7- أخرجه البخاري برقم (1454).
8-أخرجه ابن ماجة برقم (1791)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة.

اللهُ - كَانَ يُرْسِلُ الكُتُبَ لِعُمَّالِهِ، وَفِيهَا: (أَلَّا تَأْخُذُوا مِنْ أَرْبَاحِ التُّجَّارِ شَيْئاً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ)[9].

ثَانِياً: إِذَا كَانَ رِبْحُ العَرَضِ التِّجَارِيِّ مُتَّصِلاً بِهِ، كَارْتِفَاعِ قِيمَةِ العَرَضِ التِّجَارِيِّ بِسَبَبِ زِيَادَةِ الطَّلَبِ عَلَيْهِ فِي سُوقِهِ، فَزَكَاةُ هَذَا الرِّبْحِ تَتْبَعُ زَكَاةَ أَصْلِهِ حَوْلاً وَنِصَاباً، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ مُحَاسَبِيّاً بِمُصْطَلَحِ (القِيمَةِ السُّوقِيَّةِ)، **وَدَلِيلُهُ:** أَنَّ التَّابِعَ تَابِعٌ.

المَـــادَّةُ السَابِعَةُ: تَرَدُّدُ المَالِ الزَّكَوِيِّ بَيْنَ سَبَبَيْنِ أَحَدُهُمَا عُرُوضُ التِّجَارَةِ

إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ العَرَضِ التِّجَارِيِّ سَبَبٌ آخَرُ مُوجِبٌ لِلزَّكَاةِ؛ فَالمُعْتَبَرُ أَنْ يُزَكَّى زَكَاةَ عُرُوضِ تِجَارَةٍ، كَمَنْ مَلَكَ نِصَاباً مِنَ الغَنَمِ السَّائِمَةِ نَوَى بِهَا التِّجَارَةَ.

المَـــادَّةُ الثَامِنَةُ: زَكَاةُ البِضَاعَةِ الكَاسِدَةِ

أَوَّلاً: البِضَاعَةُ الكَاسِدَةُ: (مَا انْقَطَعَ الطَّلَبُ عَنْهَا فِي سُوقِهَا)، وَيَضْبِطُهَا العُرْفُ التِّجَارِيُّ.

ثَانِياً: لَا زَكَاةَ فِي البِضَاعَةِ الكَاسِدَةِ حَتَّى يَبِيعَهَا التَّاجِرُ وَيَقْبِضَ ثَمَنَهَا، فَإِذَا قَبَضَهُ اسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلاً جَدِيداً.

تم بحمد الله

9- الأموال للقاسم بن سلام برقم (٨٦٥)، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب فروض زكاة الذهب والورق، وهو ما رجحه القاسم بن سلام بقوله: (وهو عندنا على ما قال عمر بن عبد العزيز، أنه لا زكاة في الربح أيضًا حتى يحول عليه الحول، وقد كان الليث يقول نحو هذا).

قَـــــرَارُ الزَّكَـــــاةِ الفِقْهِـــــيُّ الدَّوْلِـــــيُّ
رَقْـــــمُ (7) بِشَـــــأْنِ:

زَكَـــــــاةُ الدَّيْـــــــنِ

16 رجـــــب 1446هـ - 16 ينايـــــر 2025م

النـــص

قَـرَارُ الزَّكَـاةِ الفِقْهِـيُّ الدَّوْلِـيُّ رَقْـمُ (7) بِشَـأْنِ:

زَكَـــاةُ الدَّيْـــنِ

المَـادَّةُ الأُولَى: تعريـف الديـن

الدَّيْنُ: حَقٌّ لَازِمٌ فِي ذِمَّةِ المَدِينِ لِلدَّائِنِ.

المَـادَّةُ الثَّانِيَة: أسبـاب ثبـوت الديـن

يَثْبُتُ الدَّيْنُ فِي الذِّمَّةِ بِسَبَبِ شَرْعٍ، أَوْ عَقْدٍ، أَوْ تَعْوِيضٍ، أَوْ عُرْفٍ.

المَـادَّةُ الثَّالِثَةُ: تطبيقـات الديـن

أَوَّلاً: تَرْجِعُ تَطْبِيقَاتُ الدُّيُونِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أ- مُدَايَنَاتٌ رِبْحِيَّةٌ، كَالتَّمْوِيلَاتِ التِي تَؤُولُ إِلَى دَيْنٍ فِي المَصَارِفِ الإِسْلَامِيَّةِ، مِثْلُ المُرَابَحَاتِ وَالتَّوَرُّقَاتِ.

ب- مُدَايَنَاتٌ غَيْرُ رِبْحِيَّةٍ، كَالقُرُوضِ الحَسَنَةِ.

ثَانِياً: تَظْهَرُ الدُّيُونُ فِي عُرْفِ المُحَاسَبَةِ المَالِيَّةِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ قَائِمَةِ المَرْكَزِ المَالِيِّ «المِيزَانِيَّةِ»:

أ- إِذَا كَانَ الدَّيْنُ لِلشَّرِكَةِ عَلَى الغَيْرِ فَإِنَّهُ يَتِمُّ الإِفْصَاحُ عَنْهُ ضِمْنَ الأُصُولِ فِي جَانِبِ المَوْجُودَاتِ بِاسْمِ (المَدِينُونَ).

ب- إِذَا كَانَ الدَّيْنُ عَلَى الشَّرِكَةِ لِلْغَيْرِ فَإِنَّهُ يَتِمُّ الإِفْصَاحُ عَنْهُ فِي جَانِبِ المَطْلُوبَاتِ مِنْهَا بِاسْمِ (الدَّائِنُونَ).

المـــــادة الرابعة: الخـلاف الفقهـي في زكـاة الديـن

أَوَّلاً: زَكَاةُ الدَّيْنِ مِنَ المَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ فِيهَا الإِنْكَارُ، وَالخِلَافُ فِيهَا بَيْنَ العُلَمَاءِ سَائِغٌ وَوَاقِعٌ.

ثَانِياً: اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ فِي حُكْمِ زَكَاةِ الدَّيْنِ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ جَمَعَهَا أَبُو عُبَيْدُ القَاسِمِ بْنُ سَلَّامٍ (224هـ) بِقَوْلِهِ (إِنَّ فِي زَكَاةِ الدَّيْنِ إِنْ كَانَ مِنْ تِجَارَةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ تِجَارَةٍ خَمْسَةَ أَوْجُهٍ مِنَ الْفُتْيَا، تَكَلَّمَ بِهَا السَّلَفُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا:

فَأَحَدُهَا: أَنْ تُعَجَّلَ زَكَاةُ الدَّيْنِ مَعَ الْمَالِ الْحَاضِرِ إِذَا كَانَ عَلَى الْأَمْلِيَاءِ.

وَالثَّانِي: أَنْ تُؤَخَّرَ زَكَاتُهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَرْجُوٍّ حَتَّى يُقْبَضَ، ثُمَّ يُزَكَّى بَعْدَ الْقَبْضِ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ لَا يُزَكَّى إِذَا قُبِضَ وَإِنْ أَتَتْ عَلَيْهِ سِنُونَ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً.

وَالرَّابِعُ: أَنْ تَجِبَ زَكَاتُهُ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَتَسْقُطُ عَنْ رَبِّهِ الْمَالِكِ لَهُ.

وَالْخَامِسُ: إِسْقَاطُ الزَّكَاةِ عَنْهُ الْبَتَّةَ، فَلَا تَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى ثِقَةٍ مَلِيءٍ.وَفِي كُلِّ هَذَا أَحَادِيثُ)[1].

المـــادة الخامسة: القول الراجح في زكاة الدين وأدلته

لِلدَّيْنِ طَرَفَانِ: دَائِنٌ لَهُ الحَقُّ، وَمَدِينٌ عَلَيْهِ الحَقُّ، وَالرَّاجِحُ فِي حُكْمِ زَكَاتِهِمَا مَا يَلِي:

أَوَّلاً: الدَّائِنُ:

لَا زَكَاةَ عَلَى الدَّائِنِ (الذي لَهُ الحَقُّ) فِي دَيْنِهِ الذي بِيَدِ المَدِينِ، لِأَنَّهُ لَا نَصَّ صَرِيحاً مِنَ الشَّرْعِ يُوجِبُ زَكَاتَهُ، وَلِأَنَّ الأَصْلَ فِي العِبَادَاتِ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَلِأَنَّ الدَّيْنَ حَقٌّ غَيْرُ نَامٍ شَرْعاً.

ثَانِياً: المَدِينُ:

لَيْسَ لِلدَّيْنِ أَثَرٌ فِي إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَنِ المَدِينِ (الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ)، لِأَنَّ الدَّيْنَ حَقٌّ يَجِبُ فِي الذِّمَّةِ، وَالزَّكَاةُ حَقٌّ يَجِبُ فِي عَيْنِ المَالِ الزَّكَوِيِّ.

تم بحمد الله

1 - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام صـ٥٢٦. وانظر: الأموال لابن زنجويه 947/3.

قَـــــرَارُ الزَّكَـــــاةِ الفِقْهِـــــيُّ الدَّوْلِـــــيُّ
رَقْـــــمُ (8) بِشَـــــأْنِ:

مِعْيَـــــارُ المُـــــدِّ وَالصَّـــــاعِ وَالوَسْـــــقِ بِالمَقَايِيـــسِ المُعَاصِـرَةِ

1 رمضـــــان 1447هـ - 18 فبرايـــــر 2026م

النـــص

قَـرَارُ الزَّكَـــاةِ الفِقْهِـــيُّ الدَّوْلِـــيُّ رَقْـــمُ (8) بِشَـــــأْنِ:

مِعْيَـارُ المُدِّ وَالصَّاعِ وَالوَسْقِ بِالمَقَايِيسِ المُعَاصِـرَةِ

المَـــادَّةُ الأُولَى: التَّعْرِيفَـــــــــــــاتُ

أَوَّلاً: المُدُّ وَالصَّاعُ وَالوَسْقُ: وِحْدَاتٌ كَيْلِيَّةٌ لِقِيَاسِ السَّعَةِ.

ثَانِياً: المُـــــــــــــدُّ: حَفْنَةٌ بِاليَدَيْنِ المُتَوَسِّطَتَيْنِ، لَا مَقْبُوضَتَيْنِ وَلَا مَبْسُوطَتَيْنِ.

ثَالِثاً: الصَّـــــــــــاعُ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

رَابِعاً: الوَسْـــــــــــقُ: سِتُّونَ صَاعاً.

المَـــادَّةُ الثَّانِيَة: المَشْرُوعِيَّـــــــــــــةُ

أَوَّلاً: التَّقْدِيرُ بِالمُدِّ وَالصَّاعِ وَالوَسْقِ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ القَوْلِيَّةِ وَالفِعْلِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَالْوَاجِبُ أَنْ يُخْرَجَ بِصَاعٍ مُعَايَرٍ بِالصَّاعِ الَّذِي كَانَ يُخْرَجُ بِهِ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وذلك لما يلزم عليه من معرفة نصاب زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ، وَزَكَاةِ الفِطْرِ، وكذا مقدار الفِدْيَةِ وَالكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ والدِّيَةِ، وَفِي قَدْرِ وُضُوئِهِ وَغُسْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

ثَانِياً: رُوِيَ المُدُّ بِأَسَانِيدَ مُتَعَدِّدَةٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، حَيْثُ كَانَ يُؤَدِّي بِهِ زَكَاتَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهَذِهِ الأَمْدَادُ المَرْوِيَّةُ مُخْتَلِفَةٌ فِيمَا بَيْنَهَا، بِاعْتِبَارِ المَقَايِيسِ المُعَاصِرَةِ.

المَـــادَّةُ الثَّالِثَةُ: الأَصْلُ فِي تَقْدِيرِ المُدِّ وَالصَّاعِ وَالوَسْقِ

الأَصْلُ تَقْدِيرُ المُدِّ وَالصَّاعِ وَالوَسْقِ بِالمِقْيَاسِ الكَيْلِيِّ (السَّعَةِ)، لِمَا وَرَد فِي الحَدِيثِ: «المِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَالمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ».

المـــــادة الرابعة: عُـدُولُ الفُقَهَـاءِ عَـنِ الكَيْـلِ إِلَـى الـوَزْنِ

بِسَبَبِ بُعْدِ العَهْدِ النَّبَوِيِّ، وَاتِّسَاعِ الأَقْطَارِ، وَكَثْرَةِ مَكَايِيلِ النَّاسِ، عَدَلَ الفُقَهَاءُ عَنِ الكَيْلِ (الصَّاعِ) إِلَى الوَزْنِ؛ لِيَسْهُلَ حِفْظُ الصَّاعِ النَّبَوِيِّ وَنَقْلُهُ إِلَى الأَمْصَارِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الوَزْنِ لاخْتِلَافِهِمْ فِي وِحْدَاتِ القِيَاسِ الوَزْنِيَّةِ الَّتِي عَايَرُوا بِهَا، وَلِاخْتِلَافِ ذَاتِ المَكِيلَاتِ عِنْدَ وَزْنِهَا.

المـــادة الخامسة: مِقْدَارُ المُدِّ وَالصَّاعِ وَالوَسْقِ بِالمَقَايِيسِ الكَيْلِيَّةِ المُعَاصِرَةِ

أَوَّلاً: قَامَتْ مُنَظَّمَةُ الزَّكَاةِ العَالَمِيَّةِ بِتَجْرِبَةِ قِيَاسٍ عَمَلِيَّةٍ تَضَمَّنَتْ مُعَايَرَةَ مُتَوَسِّطِ حَجْمِ المُدِّ وَالصَّاعِ وَالوَسْقِ بِوِحْدَاتِ قِيَاسِ السَّعَةِ المُعَاصِرَةِ، وَاعْتَمَدَتْ وِحْدَةَ قِيَاسِ (مِلِّيلِتْر)؛ لِكَوْنِهَا مِقْيَاساً كَيْلِيًّا مُنْضَبِطاً، وَهِيَ أَيْسَرُ تَطْبِيقاً وَأَكْثَرُ انْتِشَاراً.

ثَانِياً: جَاءَتْ نَتَائِجُ القِيَاسِ طِبْقاً لِلْجَدْوَلِ التَّالِي:

م	المكيال	المعادلة	متوسط المقدار الفعلي	مقداره مجبورا
1	المُدُّ	المُدُّ = حُفْنَةٌ وَاحِدَةٌ	668.87 مِلِّيلِتْراً	670 مِلِّيلِتْراً
2	الصَّاعُ	الصَّاعُ = 4 أَمْدَاد	2,675.48 لِتْراً	2.700 لِتْراً
3	الوَسْقُ	الوَسْقُ = 60 صَاعاً	160,528.8 لِتْراً	160.5 لِتْراً
4	نِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ (خَمْسَةُ أَوْسُقٍ)	الوَسْقُ × 5	802,644 لِتْراً	800 لِتْراً

ثَالِثاً: خُلَاصَةُ نَتَائِجِ التَّقْدِيرَاتِ المُعْتَمَدَةِ كَمَا يَلِي:

1- مِقْدَارُ المُدِّ: (670 مِلِّيلِتْراً).

2- مِقْدَارُ الصَّاعِ: (2700 مِلِّيلِتْراً = 2.700 لِتْراً).

3- مِقْدَارُ الوَسْقِ : (160500 مِلِّيلِتْراً = 160.5 لِتْراً)

4- نِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ (خَمْسَةُ أَوْسُقٍ) = (800 لِتْراً).

تم بحمد الله

IZ زكاة

منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org

+90 5541848030